مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد 07 / العـدد: 02(2021)، ص 128-141

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول: 2021/08/28

مكافحة الفساد في الجرائم المتعلقة

بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

Combating corruption in related crimes

Smuggling of narcotic drugs and psychotropic substances in international agreements and Algerian legislation

د. عقون مصطفى

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة الجزائر

mustafa.aggoun@gmail.com

ملخص: نتطرق في هذا المقال إلى أهم الجهود الدولية لمكافحة الفساد في الجرائم المتعلق بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ، وذلك من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، فيينا 1988 ، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41 المؤرخ في28 26 يناير سنة1995 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقرار 58/4 في عام 2003 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل. 2004 لتسن في التشريع الجزائري من خلال قانون رقم 06 – 01 مؤرخ في20 فبراير سنة ،2006معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري.

الكلمات الافتتاحية: جريمة ، الفساد ، المخدرات ، الاتفاقيات الدولية ، المصادرة

Summary :

In this article, we address the most important international efforts to combat corruption in crimes related to smuggling of narcotic drugs and psychotropic substances in international agreements and Algerian legislation, through the relevant United Nations conventions That Algeria has ratified, especially the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, Vienna 1988 And ratified by Presidential Decree No. 41-95 of 26 January 28, 1995, and the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000 ratified by Presidential Decree No. 55-02 of February 5, 2002, And the United Nations Convention against Corruption by Resolution 4/58 in 2003, ratified by Presidential Decree No. 04-128 of April 19, 2004, to be enacted in Algerian legislation by Law No. 01-06 of February 20, 2006, amended and supplemented, related to prevention Of corruption and combating it in the Algerian legislation.

-Key words: crime, corruption, drugs, international agreements, confiscation

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

تتميز ظاهرة الفساد ذات جوانب مختلفة سواء اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، لذا كان لابد من ضرورة تعاون الدول فيما بينها للحد من الفساد الاداري والمالي وحتى السياسي المرتبط ببعض الجرائم خاصة المتعلقة منها بجريمة بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية. لذا بادرت منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة وجرائم المخدرات بسن مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، فيينا1988 (1) ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000(2). كما تعزز القانون الدولي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقرار 4/58 في عام 2003 و التي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2005. حيث تعد هذه الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي على صعيد المجتمع الدولي(3).

وتقدم الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي ينبغي أن تطبقها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية لتعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد واكتشافه والتحقيق فيه ، مع تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية ، ، ولتنفيذ برامج لتعزيز الشفافية، والنزاهة والمساءلة في مؤسسات العدالة الجنائية وسيادة القانون خاصة في الدول التي تعتبر نقاط عبور(4). حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة 51 لسنة 2003 الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(5) ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ودعم اللجنة المخصصة في أعمالها.

ورغبة في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات(6). وتأكيداً من الدول على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(7).

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد بالرغم من الترسانة القانونية القوية سواء الدولية أو الوطنية المعززة لمكافحة الفساد الناشئ عن جرائم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ، وللحث على المزيد من التدابير التشريعية والاجرائية الدولية والوطنية لمحاربة الممارسات الفاسدة .

- **الاشكالية:**

إذا فماهي السياسة الجنائية الاجرائية المتبعة في اتفاقيات الأمم المتحدة والتشريع الجزائري لمكافحة الفساد المتعلق بهذا النوع من الجرائم بما في ذلك غسل الأموال المتحصل عليها من تجارة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية، والعمل على اعادتها.؟

- **المنهج المتبع:**

وقد اعتمدنا في مقالنا هذه على المنهج الوصفي و التحليلي في دراسة الموضوع و ذلك من خلال تحليل النصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع .

- **تقسيم الدراسة:**

تقسم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي :

- نتناول في المبحث الأول: السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة الفساد في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه التعاون الاجرائي في مجال التحري وجمع الأدلة في جرائم تهريب المخدرات. المطلب الثاني التسليم المراقب للمخدرات.

- المبحث الثاني: التعاون القضائي في مرحلة التحقيق في جرائم الفساد المتعلقة بتهريب المخدرات ، مقسم إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه التعاون القضائي في التحقيقات المشتركة بين الدول في مجال جرائم تهريب المخدرات ، أما في المطلب الثاني حماية الشهود والمتعاونين في مجال جرائم تهريب المخدرات .

المبحث الأول: السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة الفساد في الجرائم المتعلقة بالمخدرات

إن التنسيق الدولي للقواعد الجنائية الإجرائية له دور فعال في مكافحة الفساد المتعلق بجريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية . إذ أن هذه القواعد تخول لهيأتها القانونية المختصة وفقا لاتفاقيات دولية مثل اتفاقية فيينا 1988 ، أو اتفاقية الأمم المتحدة 2000 ، تنفيذ بعض الإجراءات التي تخول لها صلاحيات تمس في بعض الأحيان الحقوق و الحريات في نطاق الجرائم الخطيرة خاصة في مرحلة التحري و جمع الأدلة.

المطلب الأول: التعاون الاجرائي في مجال التحري وجمع الأدلة في جرائم تهريب المخدرات

إن اتخاذ إجراءات فعالة ضد مهربي المخدرات و المؤثرات العقلية، يتطلب من الدول أن تساعد بعضها البعض على التخطيط و تنفيذ برامج التدريب، التي تهدف إلى المشاركة في الخبرة الفنية في مجالات التحري و جمع الأدلة، كما قد يعقد لهذا الغرض عند الاقتضاء مؤتمرات و حلقات دراسية إقليمية و دولية لتعزيز التعاون و التحفيز إلى مناقشة المشاكل التي تمثل هامشا مشتركا، بما في ذلك المشاكل و الاحتياجات الخاصة بدول العبور.

الفرع الأول : أشكال التعاون الدولي في عملية التحري وجمع الأدلة

بحيث تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة(8).

وهذا ما تضمنته أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بجريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 بخصوص أشكال التعاون والتدريب الدولي للتعاون فيما بين الدول الأطراف فيها على إجراء التحريات بشأن الجرائم على ضرورة كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة التاسعة، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ؛حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم، حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم(9) .

وبغية التحري عن الجرائم المشمولة في الاتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2000 ، على الدول الأطراف أن تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام وسائل التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي، و تنفيذها وفقا لمبدأ المساواة في السيادة، و في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدى، و يجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية و الاتفاقات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدولة الطرف المعنية (10).

الفرع الثاني : سياسة التحري وجمع الأدلة

لتفعيل سياسة التحري وجمع الادلة بين الدول في الاتفاقيات الدولية، تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة في اتفاقيات الأمم المتحدة . فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 ، بتمكين كل دولة الأخرى بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم(11).

حيث تؤكد اتفاقية فيينا 1988، على تقديم الدول الأطراف بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة3 من الاتفاقية: أخذ شهادة الأشخاص(12) أو إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط ، فحص الأشياء وتفقد المواقع ، الإمداد بالمعلومات والأدلة .توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية . تحديد كمية المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة. على الأطراف، في اطار المساعدة القانونية المتبادلة ، أن تسهل و تشجع، إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية ، حضور أو تواجد الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية. ولا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية(13).

كما نصت أحكام اتفاقية 1988 على الإجراءات المتبعة لتنفيذ آلية المساعدة القانونية المتبادلة بأنه يتعين على الأطراف تعيين السلطة، أو عند الضرورة السلطات، التي تكون مسئولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ، أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إذا أمكن ذلك .(14)

كما حددت الاتفاقية البيانات التي يجب أن تكون متضمنة في طلب المساعدة المتبادلة وهي:

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .

(د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع .

(ه) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان .

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات(15).

- غير أنه وطبقا لأحكام الاتفاقية فإنه يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية(16):

1- إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة .

2- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه الأساسية الأخرى .

3- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .

4- إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

كما قضت أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 ، بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف على ما يلى:

تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب للجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب اتصال المجلس على : تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسبا (17). لتعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، ذات الطابع العربي والإقليمي والدولي فيما يتصل بكشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها ، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، رصد حركة المتحصلات أو الأموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم. رصد حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم. نشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه، القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب تنسيق الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والأنشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والأمنية والإعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجا(18).

ولتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون مرحلة التحري وجمع الأدلة تتخذ كل دولة طرف ما تراه ملائما من تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة كمساعدة في مرحلة التحري وجمع الأدلة. علي الإدلاء بالمعلومات المفيدة إلي الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمور منها:

1-هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو مكانها أو أنشطتها.

2- الصلات فيما بين الجماعات الإجرامية الدولية، بأي جماعات إجرامية أخري.

3- الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بتوفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائداتها الإجرامية (19) .

المطلب الثاني: التسليم المراقب للمخدرات بين الدول

قد يحدث وأن يتم السماح في المناطق الحدودية بين دولتين بمرور بعض الشحنات من المخدرات بعلم السلطات المعنية ، فكيف نظم القانون الدولي والتشريع الوطني هذه العملية ، وما هو المفهوم الذي عرف به هذه العملية التي سميت بالتسليم المراقب .

الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب للمخدرات

التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، بعد كشفها من طرف المصالح الأمنية ، بمواصلة مسارها ، والخروج من أراضي البلد إلى بلد آخر ، بعلم السلطات المختصة في

تلك البلدان ، وتحت إشرافها ، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم ، وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية(20).

حيث ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، إيضاح لمفهوم التسليم المراقب على أنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بمواصلة طريقها إلي خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلي داخله، بعلم سلطاتها المختصة و تحت رقابتها، بغير كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية(21).

وهو ننفس التعريف الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه(22). وهو ننفس التعريف الذي ورد في القانون الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري(23).

ويشمل تعريف التسليم المراقب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1988 جميع المواد الداخلة بكيفية غير مشروعة إلى إقليم بلد أو أكثر ، أو الخارجة منه أو العابرة له ، بما في ذلك تراب الاقليم ، والمياه الاقليمية والمنطقة البحرية والمحاذية لها . وسواء تم نقل الحمولة عبر الحدود عن طريق الجو أو البحر أو البر .

وتعتبر المادة 11 من اتفاقية فيينا 1988، النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب ، ذلك أن اتفاقية 1961 كانت تقضي بحجز المخدرات المكتشفة وجوبا. تتخذ الدول الأطراف في اتفاقية فيينا 1988 ، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا إلى ما توصلوا إليه من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية ، واتخاذ إجراء قانوني ضدهم .

وتتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي. كما يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا(24). وهذا ما تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية(25).

كما نصت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكانياتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي. يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات المؤثرات العقلية، يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مرورا مراقبا مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع(26).

كما ورد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 ، الاشارة لاستخدام التسليم المراقب كآلية لمحاربة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ، بموافقة الدول الأطراف المعنية ، أن تشمل القرارات التي نقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا(27).

وإثر تفاقم مشكل المخدرات على الصعيد العالمي، دعت الدول إلى ضرورة التعاون فيما بينها من أجل مكافحتها و إلقاء القبض على الشبكات و المنظمات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات على نطاق دولي واسع، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، على أهمية التسليم المراقب للمخدرات في ضبط المخدرات غير المشروعة و التي يجري نقلها من دولة إلى أخرى. و قد يؤخذ على التسليم المراقب للمخدرات عدم مشروعيته حيث يشجع استيراد و تصدير المخدرات غير المشروعة و الذي يجري بعلم الدولة و تحت مراقبتها. كما أن إخفاء سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة يؤدي على انتشارها في الأسواق(28).

الفرع الثاني : الصعوبات والمشاكل التي تعترض استعمال التسليم المراقب

تواجه عمليات التسليم المراقب عراقيل وصعوبات جمة تعيق تعميمها بين معظم الدول ، ونذكر من هذه المشاكل ما يلي :

- اخلاف القوانين بين الدول التي يمكن أن تعبرها شحنات المخدرات الواقعة تحت الرقابة وصعوبة إقامة تعاون بينها .
- اختلاف العقوبات المسلطة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من بلد إلى أخر .التخوف من استعمال الرشوة في نقاط العبور .
- نقص الثقة بين المصالح المعنية في بعض الدول .
- عدم وجود اتفاقيات ثنائية تجيز استعمال التسليم المراقب عبر الحدود في العديد من الدول.
- الشك في إتلاف فعلي للكميات المحجوزة من المخدرات في بلد التسليم(29).

و على الرغم من محاذير اللجوء إلى التسليم المراقب للمخدرات، في اعتقادنا أن هذا الأسلوب يعد آلية فعالة لمكافحة هذا النمط من الإجرام والمتمثل في تهريب المخدرات، و أن يوسع نطاقه ليشمل أنشطة الجريمة المنظمة الأخرى، مثل الاتجار بالأعضاء البشرية ، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، و الاتجار غير المشروع بالأسلحة...الخ.

المبحث الثاني: التعاون القضائي في مرحلة التحقيق في جرائم الفساد المتعلقة بتهريب المخدرات

إن التعاون القضائي في مرحلة التحقيق في جرائم الفساد ، له أهمية كبيرة في مكافحة الفساد بكل صوره ، خاصة إذا كان هناك تعاون قضائي في التحقيقات المشتركة بين الدول في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الاول التعاون القضائي في التحقيقات المشتركة بين الدول في مجال جرائم تهريب المخدرات

يجب أن تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

الفرع الأول : هيآة التحقيق القضائية المشتركة

حيث تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيآة تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وذلك بإنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه ، القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب، كما تتعاون الدول

الأطراف فيما بينها على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في مختلف المجالات ، كما تعقد لهذا الغرض الدول الأطراف عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية وإقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور، لتحسين أداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات الدولية . تنسيق الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والأنشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والأمنية والإعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجا(30).

وهو ما تضمنه القانون رقم 01- 05 لسنة2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 02- 12مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13فبراير سنة 2012 من خلال نص المادة 29 منه على أنه يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي(31).

الفرع الثاني : مبدأ السيادة في التحقيقات القضائية المشتركة

وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة علي حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها(32)

كما يجب إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب(33).

ولتعزيز تدعيم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف ،ألزمت اتفاقية فينا 1988الدول الأطراف فيها بتقديم لبعضها البعض ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية تتعلق بإنتاج أي مخدرات أو صنعها ...الخ (34).

المطلب الثاني: حماية الشهود والمتعاونين في جرائم المخدرات

يعتبر ركن الادلاء بالشهادة عنصر حساس وحاسم في اثبات الجرائم خاصة فيما يتعلق بالمخدرات من بيع وترويج وتعاطي لذا يجب أن يحاط الشاهد في مثل هذه الأحوال بتدابير خاصة ، مع ضمان ضوابط وآليات إجرائية قانونية لحمايته .

الفرع الأول: التدابير الخاصة لحماية الشهود

تعد الشهادة عماد الإثبات . لأنها تقع غالبا على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، فالشهادة لها دور كبير في إثبات الإدانة أو البراءة. و نظرا لخطورة لإدلاء بالشهادة على أعضاء التنظيم، فإن الشاهد عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية لأنه يشكل تهديدا على أمن و سلامة التنظيم و وجوده (35) .

وتستند حماية الشهود إلى ركائز متداعمة، تشمل أساليب وتدابير للدعم وحماية من جانب الشرطة وحماية إجرائية وفي المحاكم وخدمات مقدمة من برنامج سري لحماية الشهود من أجل ضمان سلامة الشهود وأمنهم بغية تيسير تعاونهم وشهادتم. وينبغي للتدابير المعتمدة أن تكون متناسبة مع التهديد ومحدودة المدة(36).

حيث نصت الاتفاقيات الدولية على التدابير الخاصة لحماية الشهود، بهدف توفير و ضمان أشكال فعالة للحماية من أعمال التهديد أو الانتقام من الشهود، الذين يدلون بشهادتهم في شأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية . فقد تضمنت اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والمملكة المغربية إذا كان يقتضي الأمر حضور شاهد بنفسه في فضية جنائية فإن حكومة

البلد التي يقيم فيها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه ، ولا يجوز أن يتابع ولا يعتقل أي شاهد مهما كانت جنسيته . يستدعى في أحد البلدين فيحضر برضاه لدى قضاء البلد الآخر بسبب أفعال أو إدانات سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة ، وتنتهي هذه الحصانة بعد مرور ثلاثين يوما على التاريخ الذي ينتهي فيه الإدلاء بالشهادة والذي يصبح فيه رجوع الشاهد ممكنا(37).

وفقا لاتفاقية فيينا 1988 ، فإنه لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد ،أو الخبير، أو الشخص الآخر، بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه، بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره (38).

الفرع الثاني : ضوابط وآليات إجرائية قانونية لحماية الشهود

فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 ضوابط وآليات إجرائية قانونية ذات صلة بحماية الشهود فأكدت على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية، الذين يدلون بشهادات بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، و ذلك لأقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

كما تقوم الدولة الطرف بوضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام بالقدر اللازم و الممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم عن طريق إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى مثلا السماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص و أماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها، وتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات و منها مثلا وصلات الفيديو (39). أو غيرها من الوسائل الواقية.

و بطبيعة الحال لم تغفل الاتفاقية على أهمية دور الشهود و المجني عليهم في تحصيل الحقيقة خاصة في مجال الإجرام المنظم و الذي تمارس فيه ضغوط شديدة عليهم. و لذلك تبنت توفير الإجراءات و التدابير الخاصة بحماية الشهود و أقاربهم و الأشخاص المقربين منهم إذا كان ذلك ضروريا .

و قد أكد إعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أهمية حماية الشهود إذ جاء في خطة العمل العالمية أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون و الإدلاء بالشهادة بما في ذلك برامج لحماية الشهود و أسرهم، و معاملتهم في حدود ما يسمح به القانون الوطني على نحو يراعي فيه تعاونهم في أثناء الملاحقة القضائية (40).

كما نصت الاتفاقيات الدولية في أحكامها على حماية المتعاونين مع العدالة الجنائية أو التائبين، وهم الأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى تنظيم إجرامي، و لكنهم انفصلوا و قدموا للمصالح الأمنية و السلطات القضائية المعلومات التي تتيح التعرف على أعضاء التنظيم الإجرامي و بالتالي القبض عليهم و المساعدة في منع وقوع هذه الجرائم، مقابل أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من التخفيف أو الإعفاء من العقاب في الحالات التي تنص عليها القوانين وفقا للاتفاقيات الدولية(41). لذا فإن مثل هؤلاء الأشخاص عرضة

للتصفية و للقتل من قبل التنظيمات الإجرامية حتى تحافظ على وجودها و على سرية أعمالها، من هنا لابد من توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص(42).

كذلك لابد من توفير الحماية اللازمة للمجني عليهم ، حتى لا يكونوا عرضة للتهديد و الابتزاز من قبل أعضاء التنظيم. وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة 2000 بقولها " تنطبق أحكام هذه المادة كذلك علي الضحايا من حيث كونهم شهودا ".(43)

كما أنه يقع على عاتق كل دولة طرف وفقا للمادة 25 من نفس الاتفاقية على اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب، ووضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

الخاتمة :

إن ظاهرة الفساد مستفحلة موجودة في جميع المجتمعات و الدول سواء المتقدمة منها أو المتخلفة ، وهي ظاهرة قديمة قدم البشرية و مرتبطة بمسيرة الإنسان على الدوام ، لذا يجب على جميع الدول الانضمام و التصديق على جميع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد ، خاصة المبرمة سنة 2003 ، حيث تُعَد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات تفصيلاً وشمولاً لمكافحة الفساد، وهي أول صك دولي يجسد خطوة مهمة ضمن المحاولات الرامية إلى تنظيم مكافحة الفساد.

إن ثقافة مكافحة الفساد تعد من الأساليب المهمة والوسائل الوقاية في التصدي لهذه الظاهرة خاصة و أن جرائم تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية ، مرتبطة كثيرا بالمناصب الحساسة و المسؤولة في أي دولة . لذا لابد تكثيف الجهود من خلال التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية وتحويلها إلى قوانين داخلية عند مصادقة الدول وهو ما عملت به الجزائر من خلال مصادقتها على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق 19 أفريل 2004 ، و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003 ، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رئاسي رقم 137- 06مؤرخ في 11ربيع الأول عام 1427الموافق 10أبريل سنة 2006 .و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد القاهرة 2010 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 249-14مؤرخ في 13ذي القعدة عام 1435الموافق 08 سبتمبر سنة 2014 .

- أهم التوصيات :

- إن مكافحة الفساد لا تقتصر على هيئة واحدة أو متعدد فقط ، بل لابد من وجود تعاون من جميع الجهات الحكومية مع منظمات المجتمع المدني و وسائل الاعلام المختلفة المقروءة والمسموعة.

- يجب أن يكون للمواطن دور أساسي في مكافحة لفساد خاصة في جرائم تهريب و المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، من خلال الابلاغ عنها .

- يجب على الدولة و السلطات المحلية تشجيع المواطن في أن يكون عنصر ايجابي في مكافحة الفساد و خاصة الجرائم الخاصة بالمخدرات.

- تفعيل القوانين الخاصة بمكافحة عصابات الأحياء التي تلعب دورا بارزا في ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية .

1- قائمة الهوامش:

(1) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95المؤرخ في 26 28يناير سنة 1995.

(2) بناء على توصية اللجنة المقدمة في دورتها الثامنة بمشروع قرارها الرابع - E/1999/30 12/1999/15.E/CNوتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره 1999/22المؤرخ 28تموز/يوليه،1999اتخذت الجمعية العامة القرار 54/128في دورتها الرابعة والخمسين في 17كانون الأول/ديسمبر.1999وطلبت الجمعية إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية انظر التاريخ الإجرائي المتعلق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة وطلبت إلى اللجنة دراسة مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما مكملا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو مستقلا عنها. وفي 22كانون الأول/ديسمبر ،1999واصلت الجمعية العامة، بقرارها ،54/205التشديد على قلقها إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد ودعت، في جملة أمور، إلى مزيد من التدابير الدولية والوطنية لمحاربة الممارسات الفاسدة. وتقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض . راجع الوثيقة الخاصة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد . Copyright © United Nations, 2015. All rights reserved. www.un.org/law/avl ، المصادق عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002.

(3) في7تشرين الأول/أكتوبر 2003قدمت اللجنة المخصصة مشروع '' اتفاقية مكافحة الفساد'' إلى الجمعية العامة) 422/58/Aو .(1.Addواعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بالقرار 58/4المؤرخ 31تشرين الأول/أكتوبر2003 وفي القرار نفسه، فتحت الجمعية العامة باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في ميريدا، المكسيك، من 9إلى 11كانون الأول/ديسمبر .(2/205.A/CONF) 2003ووفقا للفقرة 1من المادة ،68بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 14كانون الأول/ديسمبر ،2005 بعد 90يوما من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. راجع الوثيقة الخاصة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد . Copyright © United Nations, 2015. All rights reserved. www.un.org/law/avl

(4) دولة هي الدولية التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة و المخدرات و المؤثرات لعقلية". حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها. الجريدة الرسمية رقم 83 . المؤرخة في 2004/12/26

(5) صادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق 19 أفريل 2004 .

(6) يقصد بالممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها." حسب نص المادة 2 من قانون رقم 01 – 06 مؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق 20فبراير سنة ،2006معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري .

(7) راجع ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 249-14مؤرخ في 13ذي القعدة عام 1435الموافق 08 سبتمبر سنة 2014 .

(8) نص المادة 09 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003 ، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رئاسي رقم 137- 06مؤرخ في 11ربيع الأول عام 1427الموافق 10أبريل سنة 2006 .

(9) المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988.

(10) المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

(11).المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 .

(12) حيث تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدودّ إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يُد لون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقارام وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. نص المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .

(13) الفقرتين الرابعة والخامسة المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 1988.

(14) الفقرة الثامنة من المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية1988 .

(15) الفقرة العاشرة من المادة 07 من نفس الاتفاقية.

(16) الفقرة 15 من المادة 07 من نفس الاتفاقية .

(17) الفقرة الأولى من المادة (9) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، 1994 .

(18) أنظر المادة التاسعة من الاتفاقية السالفة الذكر .

(19) صالح عبد النورى- التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات- من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،الجزائر من 20 إلى 22 /6/ 2005 .ص 06

(20) المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000 .

(21) المادة الأولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988.

(22) نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

(23) نص المادة 2 من قانون رقم 01 – 06 مؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق 20فبراير سنة ،2006معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري .

(24) المادة 11 من نفس الاتفاقية.

(25) أنظر المادة 11من اتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1994.

(26) المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 .

(27) المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة 2000 .

(28) كور كيس يوسف داوود- الجريمة المنظمة- الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001 ص134.

(29) صالح عبد النوري- المرجع السابق- ص 09 .

(30) أنظر المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، 1994.

(31) قانون رقم 01- 05مؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425الموافق 6فبراير سنة،2005يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12مؤرخ في 20ربيع الأول عام 1433 الموافق 13فبراير سنة 2012..

(32) المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

(33) المادة 9 من اتفاقية فيينا 1988 .

(34) المادة 07 من اتفاقية فيينا 1988 .

(35) شريف سيد كامل- الجريمة المنظمة في القانون المقارن- دار النهضة العربيةط1. بدون سنة نشر ص.247

(36) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظَّمة والشهود عليها وحمايتهم. فيينا 30/28 أكتوبر2013 . البند 2 من جدول الأعمال المؤقَّت.

(37) الفصل الثامن عشر - 18- المتعلق بحضور الشاهد في القضايا الجنائية - من اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(38) الفقرة 18من المادة السابعة من اتفاية فيينا 1988 .

(39) المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.2000 .

(40) الفقرة 17 من إعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 1949 .

(41) المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

(42) شريف سيد كامل- مرجع سابق- ص.250

(43) المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

2- قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات :

1-إعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية1949.

2-اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988. والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95المؤرخ في 26 28يناير سنة 1995.

4-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية1995 .

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 . المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002.

6-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقرار 4/58 في عام 2003 ودخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2005. صادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق 19 أفريل 2004 .

7-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003 ، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رئاسي رقم 137- 06مؤرخ في 11ربيع الأول عام 1427الموافق 10أبريل سنة 2006 .

8-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد القاهرة 2010 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 249-14مؤرخ في 13ذي القعدة عام 1435الموافق 08 سبتمبر سنة 2014 .

9- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظَّمة والشهود عليها وحمايتهم. فيينا 30/28 أكتوبر2013 . البند 2 من جدول الأعمال المؤقَّت.

ب- القوانين:

1-القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها. الجريدة الرسمية رقم 83 . المؤرخة في 2004/12/26 .

2-القانون رقم 01 – 06 مؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق 20فبراير سنة ،2006معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري .

3-قانون رقم 01- 05مؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425الموافق 6فبراير سنة،2005يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12مؤرخ في 20ربيع الأول عام 1433 الموافق 13فبراير سنة 2012.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-كور كيس يوسف داوود- الجريمة المنظمة- الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001.

2-شريف سيد كامل- الجريمة المنظمة في القانون المقارن- دار النهضة العربيةط1. بدون سنة نشر.

3-جهاد محمد البريزات- الجريمة المنظمة - بدون دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2008.

ب - المقالات:

1-صالح عبد النورى- التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات- من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،الجزائر من 20 إلى 22 /6/ 2005.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

- www.un.org/law/avl.